

## ٥/٣٣ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٦/٣٢ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧،

وإذ تؤكد من جديد إستصواب مواصلة اللجنة العلمية لعملها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالجيل الحاضر والأجيال المقبلة، والناجمة عن مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان،

ووعياً منها لاستمرار الحاجة إلى تجميع المعلومات عن الإشعاع الذري وإلى تحليل ما له من آثار على الإنسان وبيئته،

وإذ تحيط علماً باعترام اللجنة العلمية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تستعرض فيه العلاقة بين الجرعة والاستجابة في الجرعات المتدنية الإشعاع وما للإشعاع من آثار على الجينات، وما يقوم بين الإشعاع والعوامل البيئية الأخرى من علاقة حفازية معاونة، والآثار التسلسلية غير العشوائية للإشعاع، ومصادر الإشعاع وما يقابلها من تعرض الإنسان لها وكذلك تحليلات للنماذج لتقييم جرعة الإشعاع،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تُشني على اللجنة العلمية لما قدمته، منذ إنشائها، من مساهمة قيّمة في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره؛

٣ - ترجو من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية الهامة، لزيادة المعرفة بمستويات وآثار الإشعاع الذري من كافة المصادر؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٥ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتصريف أعمالها على نحو فعال، ونشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور العام؛

٦ - تُعرب عن تقديرها للدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان؛

٧ - ترجو من جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، مواصلة تزويد اللجنة العلمية بمزيد من البيانات ذات الصلة بأعمالها بغية تيسير إعداد تقريرها.

الجلسة العامة ٤٣

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

١٦/٣٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٣٢ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الحادية والعشرين<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد ما للبشرية من مصلحة مشتركة في التوسع في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مواصلة الجهود لجعل الفوائد العائدة من ذلك تشمل جميع الدول، وتؤكد كذلك أهمية التعاون الدولي في هذا المجال الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة جهة وصل له،

وإذ تُرحّب بالإنجاز الناجح للرحلات الدولية الثلاث الأخيرة إلى الفضاء الخارجي التي اشترك فيها، للمرة الأولى في الاستكشاف السلمي للفضاء الخارجي، رواد الفضاء من بولندا وتسيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية، إلى جانب رواد الفضاء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وذلك في إطار برنامج "إنتركوزموس" للتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٥/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والمتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لبدء

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٠ (A/33/20).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثالثة والثلاثون، المرفقات، البند ٥٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/33/103.

- ( ج ) وأن تُدرج في جدول أعمالها بندا عنوانه "مسائل أخرى" :
- ٥ - تُلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، المنبثقة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الخامسة عشرة :
- ( أ ) واصلت النظر بالتفصيل في المرحلة الراهنة التي هي مرحلة ما قبل التشغيل/التجريب وكذلك في مرحلة مقبلة ممكنة للتشغيل العالمي/الدولي لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء :
- ( ب ) واصلت النظر في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية :
- ( ج ) أنجزت تقدماً هاماً في بحثها التفصيلي للمسائل المتصلة بعقد مؤتمر للأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي :
- ( د ) بحثت الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض :
- ٦ - تُؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة عشرة عملها في المسائل المعروضة عليها، مع إعطاء الأولوية للبنود الأربعة التالية :
- ( أ ) المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد باستخدام التوابع الاصطناعية :
- ( ب ) النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة :
- ( ج ) مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي :
- ( د ) المسائل المتصلة بشبكات النقل الفضائي :
- ٧ - تُوافق على توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تنسيق الأنشطة بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية في ميدان الاستشعار عن بعد، وبشأن الحاجة إلى مواصلة هذا التنسيق في دوراتها المقبلة :
- ٨ - تُوافق على مقرر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تطلب من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تدرج في جدول أعمالها النظر في الجوانب التقنية وفي تدابير الأمان المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، ولهذا الغرض أوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية، إلا إذا قررت هي خلاف ذلك، بإنشاء فريق عامل من الخبراء<sup>(٥)</sup>
- نفاذ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(٤)</sup>،
- ١ - تُؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :
- ٢ - تدعو الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، إلى النظر في أمر التصديق على تلك الاتفاقات الدولية أو الانضمام إليها :
- ٣ - تُلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد واصلت في دورتها السابعة عشرة :
- ( أ ) جهودها لصياغة مشروع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر :
- ( ب ) جهودها لصياغة مشروع المبادئ المتعلقة بالآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء :
- ( ج ) جهودها لإكمال مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر :
- ( د ) مناقستها للمسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي، أخذاً في اعتبارها، في جملة أمور، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض :
- ٤ - تُؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة عشرة :
- ( أ ) أن تواصل على سبيل الأولوية :
- ١٠ - جهودها لإتمام صياغة مشروع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر :
- ٢٠ - نظرها التفصيلي في الآثار القانونية التي تترتب على استشعار الأرض عن بعد من الفضاء، وذلك بهدف صياغة مشروع مبادئ :
- ٣٠ - جهودها لإتمام مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر :
- ( ب ) وأن تواصل مناقشة المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي، أخذاً في اعتبارها، في جملة أمور، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض :

(٥) بشار إليه فيما بعد باسم الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي.

الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٥١

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

١١٢/٣٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة .

إذ تُشير إلى قرارها ٩٠/٣٢ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وجميع القرارات السابقة المشار إليها فيه، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تُحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨<sup>(٨)</sup>،

١ - تُلاحظ مع الأسف العميق أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، كما لم يتحقق أي تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، وأن حالة اللاجئين لا تزال، من ثم، مزار قلق شديد؛

٢ - تُعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، معترفة بأن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تُعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة اللاجئين؛

٣ - تُلاحظ مع الأسف أن جزءاً من مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد نقل إلى خارج منطقة نشاطها، وتطلب إعادة تجميع المقر في داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً؛

٤ - تُلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الإهتمام إلى وسيلة لتحقيق

يكون باب عضويته مفتوحاً لجميع أعضائها، على أن يعقد هذا الفريق جلساته خلال الدورة وفقاً للفقرة ٧٦ من تقرير اللجنة<sup>(٩)</sup>؛

٩ - ترجو من الدول التي تطلق توابع إصطناعية أن تعلم الدول المعنية في حالة حدوث خلل في جرم فضائي مزود بمصادر للطاقة النووية ينسأ عنه خطر دخول المواد المشعة مرة ثانية إلى الأرض؛

١٠ - تعتمد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن عقد مؤتمر ثانٍ للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وبشأن الترتيبات اللازمة للاعداد له، الواردة في الفقرة ٧٥ من تقرير اللجنة<sup>(١٠)</sup>؛

١١ - تُؤيد برنامج الأمم المتحدة المزمع للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٧٩، على النحو الذي اقترحه على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية خبير التطبيقات الفضائية<sup>(١١)</sup>؛

١٢ - توافق على استمرار رعاية الأمم المتحدة للمحطة الاستوائية لإطلاق الصواريخ في تومبا بالهند ومحطة "سلبا" في مارديل بلانا بالأرجنتين؛

١٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة أن تواصل تقديم تقارير مرحلية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١٤ - تُرحب بالتقرير الذي قدّمته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن مشروعها المتعلق بالأعاصير الحلزونية المدارية<sup>(١٢)</sup>، استجابة لقرار الجمعية العامة ١٩٦/٣٢ ألف، وترجو من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن حالة هذا المشروع؛

١٥ - تُعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قامت بدور المضيف في عقد الندوات والحلقات التدريبية الدولية في ميدان التطبيقات الفضائية وقدّمت زمالاً بشأنها أو ساعدت في عمدها بأي شكل آخر، وخاصة لمنفعة البلدان النامية؛

١٦ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل أعمالها، وفقاً للقرارات الحالية والسابقة للجمعية العامة، للنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، وأن تقدم تقريراً إلى

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ١٣ (A/33/13)

(٦) A/AC.105/211

(٧) A/AC.105/225